

فقد أخبر النبي ﷺ أن النذر لا يأتي بخير^[١]، وأنه ليس من الأسباب الجالية للخير، أو الدافعة لشراً أصلاً؛ وإنَّها يُوافق القَدَرُ موافقة كما توافقه سائر الأسباب، فيخرج من البخيل حينئذٍ ما لم يكن يخرجُه قبل ذلك، ومع هذا فأنت ترى الذين يَحْكُونُ أَنَّهُمْ وقعوا في شِدَائِدَ فَنَذَرُوا نَذُورًا تَكْشِفُ شِدَائِدَهُمْ أَكْثَرَ أو قَرِيبًا من الذين يزعمون أَنَّهُمْ دَعَوْا عند القبور أو غيرها فَقُضِيَتْ حَوَائِجُهُمْ؛ بل من كثرة اغترار المضلِّين بذلك صارتِ النَّذُورُ الْمُحَرَّمَةُ في الشرع مأكَلٌ لكثير من السَّدَنَةِ والمُجاوِرِينَ والعاكِفِينَ عند بعض المساجد أو غيرها، ويأخذون من الأموال شيئاً كثيراً.

وأولئك الناذِرون يقول أحدهم: مَرَضْتُ فَنَذَرْتُ، ويقول آخر: خرج عليَّ المحارِبون فَنَذَرْتُ، ويقول الآخر: ركبت البحر فَنَذَرْتُ، ويقول الآخر: حُبِسْتُ فَنَذَرْتُ، ويقول الآخر: أصابَتْني فاقَةٌ فَنَذَرْتُ، وقد قام بنفوسهم: أن هذه النَّذُورُ هي السببُ في حصول مَطْلُوبِهِمْ ودَفْعِ مَرْهُوبِهِمْ.

وقد أخبر الصادق المصدوق أن نذر طاعة الله - فضلاً عن مَعْصِيَتِهِ - ليس سبباً لحصول الخير، وإنَّما الخير الذي يحصل للناذر يُوافقه موافقة، كما يُوافق سائر الأسباب، فما هذه الأدعية غيرُ المشروعة في حصول المطلوب بأكثر من هذه النذور في حصول المطلوب؛ بل تَجِدُ كثيراً من الناس يقول: إن المكان الفلاني، أو المشهد

[١] النَّذْرُ - كما قال الرسول ﷺ - لا يأتي بخير؛ ولهذا فكثير من الناذرين يندَمون على نذرِهِمْ، وربما يدْعُونَ الوفاء به، وهم على خطرٍ عظيم - والعياذ بالله - كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾

[التوبة: ٧٥-٧٧]؛ نعوذ بالله!

الفلائيّ أو القبر الفلائيّ يقبل النذر، بمعنى أنّهم نذروا لهم نذرًا إن قُضيت حاجتهم، وقُضيت، كما يقول القائلون: الدُّعاء عند المشهد الفلائيّ أو القبر الفلائيّ مُستجاب، بمعنى أنّهم دَعَوْا هناك مرةً فرأَوْا أثرَ الإجابة، بل إذا كان المبطلون يُضيفون قضاء حوائجهم إلى خصوص نذر المعصية، مع أن جنس النذر لا أثر له في ذلك؛ لم يَعد منهم إذا أضافوا حصول غرضهم إلى خصوص الدُّعاء بمكان لا خصوص له في الشَّرع؛ لأن جنس الدُّعاء هنا مؤثّر، فالإضافة إليه ممكنة، بخلاف جنس النذر فإنه لا يُؤثّر.

والغرض أن يُعرَف أن الشيطان إذا زَيَّن لهم نسبة الأثر إلى ما لا يُؤثّر نوعًا ولا وصفًا، فنُسبته إلى وَصفٍ قد ثَبَت تأثير نوعه أولى أن يُزَيَّنه لهم، ثم كما لم يكن ذلك الاعتقاد منهم صحيحًا فكذلك هذا، إذ كلاهما مخالف للشرع.

ومّا يوضّح ذلك أن اعتقاد المعتقِد أن هذا الدُّعاء، أو هذا النذر كان هو السبب أو بعض السبب في حصول المطلوب لا بدّ له من دلالة، ولا دليل على ذلك في الغالب إلا الاقتران أحيانًا، أعني: وجودهما جميعًا، وإن تَرَاخَيَ أحدهما عن الآخر مكانًا أو زمانًا مع الانتقاض أضعافُ أضعافِ الاقتران، ومُجرّد اقتران الشيء بالشيء بعض الأوقات مع انتقاضه، ليس دليلًا على الغلبة باتِّفاق العقلاء إذا كان هناك سبب آخر صالح؛ إذ تخلفُ الأثر عنه يدل على عدم الغلبة.

فإن قيل: إن التَّخَلُّفَ بفوات شرط، أو لوجود مانع.

قيل: بل الاقتران لوجود سبب آخر، وهذا هو الراجح، فإننا نرى الله في كل وقت يقضي الحاجات، ويُفَرِّجُ الكُرَبات بأنواع من الأسباب لا يُحصيها إلا هو، وما رأيناه يُجَدِّث المطلوب مع وجود هذا الدُّعاء المبتدع إلا نادرًا، فإذا رأيناه قد أحدث شيئًا -وكان الدُّعاء المبتدع قد وُجِدَ- كان إحالة حدوث الحادث على ما عُلِمَ من

الأسباب التي لا يُحْصِيها إلا الله أولى من إحالته على ما لم يثبت كونه سبباً^[١]، ثم الاقتران إن كان دليلاً على العلة فالانتقاض دليل على عَدَمِها.

وهنا افترق الناس ثلاثَ فِرَقٍ: مَغْضُوبٌ عليهم، وضالُّون، والذين أنعم الله عليهم.

فالمغضوب عليهم: يَطْعَنُونَ في عامة الأسباب المشروعة وغير المشروعة، ويقولون: الدُّعاء المشروع قد يُؤَثِّرُ، وقد لا يُؤَثِّرُ، ويتصل بذلك الكلام في دلالة الآيات على تصديق الأنبياء عليهم السلام.

والضالُّون: يتوهَّمون من كل ما يُتَخَيَّلُ سبباً، وإن كان يدخل في دين اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم.

والمُتَكَايِسُونَ من المتفلسفة: يُحِيلُونَ ذلك على أمور فَلَكَيَّةٍ، وقوى نفسانية، وأسبابٍ طَبِيعِيَّةٍ يدورون حولها لا يَعْدِلُونَ عنها.

فأما المُهْتَدُونَ: فهم لا يُنْكِرُونَ ما خَلَقَهُ الله من القوى والطبائع في جميع الأجسام والأرواح، إذ الجميع خَلَقَ الله، لكنهم يُؤْمِنُونَ بما وراء ذلك من قُدرة الله التي هو بها على كل شيء قدير، ومن أَنَّهُ كُلُّ يوم هو في شأن، ومن أن إجابته لعبده المؤمن خارجة عن قوة نفسه وتَصَرُّف جِسْمِهِ ورُوحِهِ، وبأن الله يُخْرِقُ العادات لأُنبيائه؛ لإظهار صِدْقِهِمْ وإِكْرَامِهِمْ بذلك، ونحو ذلك من حِكْمِهِ، وكذلك يُخْرِقُها لأوليائه تارةً لتأييد دينه بذلك، وتارةً تعجلاً لبعض ثوابهم في الدنيا، وتارةً إنعاماً عليهم بِجَلْبِ نعمة أو دَفْعِ نِقمة، ولغير ذلك، ويؤمنون بأن الله يَرُدُّ بها أَمْرَهُمْ به من الأعمال الصالحة، والدَّعَوَاتِ المشروعة ما جعله في قوى الأجسام والأنفُس، ولا يَلْتَفِتُونَ إلى

[١] ثم إِنَّهُ رَبُّمَا يُبْتَلَى العَبْدُ إِذَا فَعَلَ السَّبَبَ المَحْرَمَ أَنْ يَحْصَلَ لَهُ المَقْصُودُ؛ فَتَنَّةٌ

من الله عَزَّوَجَلَّ.

الأوهام التي دلت الأدلة العقلية أو الشرعية على فسادها، ولا يعلمون بما حرّمته الشريعة، وإن ظنّ أن له تأثيراً.

وأما العلم بغلبة السبب فله طُرُق في الأمور الشرعية، كما له طرق في الأمور الطبيعية:

منها: الاضطرار؛ فإن الناس لما عطشوا وجاعوا على عهد رسول الله ﷺ فأخذ غير مرة ماءً قليلاً فوضع يده الكريمة فيه حتّى فارّ الماء من بين أصابعه^(١)، ووضع يده الكريمة في الطعام وبرّك فيه حتّى كثر كثرةً خارجةً عن العادة، فإن العلم بهذا الاقتران المُعَيَّن يُوجب العلم بأن كثرة الماء والطعام كانت بسببه ﷺ علماً ضرورياً، كما يُعلم أنّ الرجل إذا ضُرب بالسيف ضربةً شديدةً صرّعه فمات: أن الموت كان منها: بل أوكد، فإنّ العلم بأن كثرة الماء والطعام ليس له سبب مُعتاد في مثل ذلك أصلاً، مع أن العلم بهذه المقارنة يوجب علماً ضرورياً بذلك.

وكذلك لما دعا ﷺ لأنس بن مالك أن يُكثِر الله ماله وولده فكان نخله يُحمِل في السّنة مرتين خلاف عادة بلده، ورأى من ولده وولد ولده أكثر من مئة، فإن مثل هذا الحادث يُعلم أنّه كان بسبب ذلك الدُّعاء.

ومن رأى طفلاً يبكي بكاءً شديداً فألقمته أمه الثدي فسكن: علم يقيناً أن سكونه كان لأجل اللبن.

[١] قال أهل العلم رحمهم الله: هذه الآية في نبع الماء من بين أصابعه ﷺ أعظم من الآية التي أُعطيها موسى عليه السلام في كونه يضرب الحجر فيتفجّر عيوناً، قالوا: لأنّ جنس الإناء لا يخرج منه الماء، وجنس الحجارّة يخرج منه الماء، والله على كلّ شيء قدير؛ إناءٌ مُنفصل عن الأرض ينبع منه الماء من بين أصابع الرّسول عليه الصّلاة والسلام كأنّه عيون، سبحان الله!

والاحتمالات - وإن تطرقت إلى النوع - فإنها قد لا تتطرق إلى الشخص المعين، وكذلك الأدعية، فإن المؤمن يدعو بدعاء فيرى المدعو بعينه مع عدم الأسباب المقتضية له، أو يفعل فعلاً كذلك فيجده كذلك؛ كالعلاء بن الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قال: «يا عَلِيُّمُ يا حَلِيمُ، يا عَلِيُّ يا عَظِيمُ، اسقنا، فمُطِرُوا في يوم شديد الحرِّ مطراً لم يُجاوِز عسكرهم»، وقال: «احملنا، فمشوا على النهر الكبير مشياً لم يَبُلْ أسافل أقدام دوابهم» وأيوب السخيتاني لما ركض الجبل لصاحبه ركضة نبعت له عين ماء فشرب، ثم غارت.

فدعاء الله وحده لا شريك له دَلَّ الوحي المنزَّل والعقول الصحيحة على فائدته ومنفعته، ثم التجارب التي لا يُحصى عددها إلا الله.

فتجد أكثر المؤمنين قد دعوا الله وسألوه أشياء أسبابها متفية في حقهم فأحدث الله لهم تلك المطالب على الوجه الذي طلبوه، على وجه يُوجب العلم تارة، والظن الغالب أخرى: أن الدعاء كان هو السبب في هذا، وتجد هذا ثابتاً عند ذوي العقول والبصائر الذين يعرفون جنس الأدلة وشروطها وأطرادها.

وأما اعتقاد تأثير الأدعية المحرمة فعامته إننا نجد اعتقاده عند أهل الجهل الذين لا يميزون بين الدليل وغيره، ولا يفهمون ما يشترط للدليل من الأطراد، وإنما يتفق في أهل الظلمات من الكفار والمنافقين، أو ذوي الكبائر الذين أظلمت قلوبهم بالمعاصي، حتى لا يميزون بين الحق والباطل.

وبالجملة: فالعلم بأن هذا كان هو السبب، أو بعض السبب، أو شرط السبب في هذا الأمر الحادث قد يُعلم كثيراً، وقد يُظن كثيراً، وقد يتوهم كثيراً وهما ليس له مستند صحيح إلا ضعف العقل.

ويكفيك أن كل ما يُظن أنه سبب لحصول المطالب مما حرّمته الشريعة من دعاء

أو غيره؛ لا بدَّ فيه من أحد أمرين:

إما أن لا يكون سبباً صحيحاً، كدعاء ما لا يسمع ولا يُبصر ولا يُغني عنك شيئاً، وإما أن يكون ضرره أكثر من نفعه.

فأما ما كان سبباً صحيحاً منفعته أكثر من مضرته: فلا ينهى عنه الشرع بحال، وكل ما لم يُشرع من العبادات مع قيام المقتضي لفعله من غير مانع فإنه من باب المنهي عنه كما تقدم^[١].

وأما ما ذُكر في المناسك: أنه بعد تحية النبي ﷺ وصاحبيه والصلاة والسلام يدعو: فقد ذكر الإمام أحمد وغيره: أنه يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره لئلا يستدبره، وذلك بعد تحيته والصلاة والسلام، ثم يدعو لنفسه، وذكر أنه إذا حيَّاه وصلى عليه يستقبل وجهه -بأبي هو وأمي- ﷺ؛ فإذا أراد الدعاء جعل الحجرة عن يساره واستقبل القبلة ودعا^[٢]. وهذا مراعاة منهم لذلك، فإن الدعاء عند القبر

[١] الأمور -في الحقيقة- خمسة أنواع: منفعة محضة، ومضرة محضة، ومنفعة راجحة، ومضرة راجحة، ومتساوي الأمرين.

فالمنفعة المحضة: لا ينهى عنها الشرع، بل يأمر بها، والمضرة المحضة: لا يأمر بها الشرع، بل ينهى عنها.

والمنفعة الراجحة: يأمر بها الشرع، والمضرة الراجحة: ينهى عنها الشرع.

ومتساوي الأمرين ينهى عنه الشرع؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

[٢] حسب ما ذكره الإمام أحمد رحمه الله أنه بعد السلام على النبي ﷺ وصاحبيه يجعل الحجرة على يساره^(١)، وعادة الناس اليوم أنهم يجعلون الحجرة خلفهم، وكلا الأمرين

(١) ينظر: المغني (٣/٥٩٩)، الفروع (٣/٣٨٥).

لا يُكْرَهُ مطلقاً؛ بل يُؤَمَّر به كما جاءت به السُّنَّة، فيما تقدَّم ضِمْنًا وَتَبَعًا، وإِنَّمَا المكروه أن يَتَحَرَّى المجيء إلى القبر للدعاء عنده^(١).

وكذلك ذكر أصحاب مالك قالوا: يدنو من القبر، فيسلم على النبي ﷺ، ثم يدعو مُسْتَقْبِلَ القبلة يُؤَلِّيه ظهره، وقيل: لا يُؤَلِّيه ظهره، وإِنَّمَا اختلفوا لما فيه من استدباره؛ فأما إذا جعل الحُجْرَة عن يساره فقد زال المحذور بلا خلاف، وصار في الروضة أو أمامها.

ولعلَّ هذا الذي ذكره الأئمة: أخذوه من كراهة الصَّلَاة إلى القبر، فإن ذلك قد ثَبَت النهي فيه عن النبي ﷺ كما تقدَّم، فلما نهي أن يتخذ القبر مسجدًا أو قبلة: أمروا بأن لا يَتَحَرَّى الدُّعَاء إليه، كما لا يُصَلِّي إليه.

= فيه نظر، لا أن تجعلها عن يسارك، ولا أن تجعلها خلفك، بل إذا سلَّمت فانصرفت كما كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفعلُهُ^(١)، ولا دليل على أن زيارة قبره ﷺ من أسباب الوقوف للدُّعَاء.

[١] الدُّعَاء عند القبر ما جاءت به السُّنَّة إلا عند الدَّفْن؛ فقد كان الرسول ﷺ يقول إذا فرغ من دفنه: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، واسألوا له التَّشْيِيتَ»^(٢)، وكذلك إذا زار المقبرة قال: «السلامُ عليكم دار قوم مُؤْمِنِينَ»^(٣)، أمَّا أن جاءت السُّنَّة بأن قال: ادعوا عند المقابر! فهذا لم تأت به السُّنَّة، ولعلَّ المؤلِّف رحمه الله يريد ما أشرتُ إليه من الدُّعَاء عند الدَّفْن والدُّعَاء عند الزِّيَّارة.

(١) أخرجه البيهقي (٢٤٥/٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٣٩/٢٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال مالك في «المبسوط»: لا أرى أن يقفَ عندَ قبرِ النبي ﷺ يدعو، لكن يُسَلِّمَ ويمضي؛ ولهذا -والله أعلم- حُرِّفَت الحجرة وتُلِّثَتْ لما بُنِيَتْ، فلم يُجْعَل حائطُها الشمالي على سَمْتِ القبلة، ولا جعل مسطَّحًا، وكذلك قصدوا قبل أن تدخل الحجرة في المسجد.

فروى ابن بطَّة بإسناد معروف عن هشام بن عروة: حدَّثني أبي وقال: «كان الناس يصلُّون إلى القبر، فأمر عمر بن عبد العزيز فرُفِع، حتَّى لا يصلِّي إليه الناس، فلما هُدِمَ بَدَتْ قَدَمُ بساقٍ وركبةٍ، قال: ففزع من ذلك عمر بن عبد العزيز، فأتاه عروة فقال: هذه ساق عمر وركبته، فسرِّي عن عمر بن عبد العزيز»^[١].

وهذا أصل مُستمرٌّ؛ فإنه لا يُستَحَبُّ للداعي أن يَسْتَقْبِلَ إلا ما يُسْتَحَبُّ أن يصلِّي إليه، ألا ترى أن الرجل لما نُهي عن الصَّلَاة إلى جهة المشرق وغيرها، فإنه ينهي أن يتحرى استقبالها وقت الدُّعاء، ومن الناس مَنْ يتحرى وقت دعائه استقبالَ الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح، سواءً كانت في المشرق أو غيره وهذا ضلال بيِّن، وشركٌ واضح^[٢].

[١] لأنَّ عُمَرَ بن عبد العزيز رحمه الله تعالى خاف أن يكون ذلك القَدَم قَدَمَ النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم.

[٢] الآن في المدينة كثيرٌ من الجهَّالِ يَسْتَقْبِلُونَ القبرَ، سواءً في المسجد أو خارجَ المسجد، فتجدُهم جُلُوسًا حولَ المسجد، بين المسجد والبقيع مُتَّجِهِينَ إلى القبر والقبلة على يسارِهِم.

والشيخ رحمه الله يقول: هذا ضَلَالٌ بَيِّنٌ وشركٌ واضح، وهذه ينبغي أن تُقَيَّدَ؛ لأنها قلَّ أن تجدَها في كتاب.

كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين، وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله وقبر رسوله ﷺ، وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دين النصارى.

ومما يبين لك ذلك: أن نفس السلام على النبي ﷺ قد راعوا فيه السنة، حتى لا يخرج إلى الوجه المكروه الذي قد يجزئ إلى إطراء النصارى عملاً بقوله ﷺ: «لا تتخذوا قُبْرِي عِيْدًا»، وبقوله: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فاتِّمَّ أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، فكان بعضهم يسأل عن السلام على القبر خشية أن يكون من هذا الباب، حتى قيل له: إن ابن عمر كان يفعل ذلك.

وقوله رحمه الله: «وهذا ضلالٌ بينٌ، وشركٌ واضحٌ»؛ أي: الدعاء عند القبر ضلالٌ وشركٌ، ولا شك في هذا؛ أمّا كونه ضلالاً فلا شك أن المشروع في الدعاء أن يستقبل القبلة، وأمّا كونه شركاً فلائنه ابتدع في دين الله ما ليس منه، والبدعة نوعٌ من الشرك؛ لأنّ المبتدع قد جعل نفسه مشرعاً، والتشريع نوعٌ من الشرك؛ ولهذا قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُورُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، قال عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله، لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ! قال: «أليس يُحْلُونَ ما حَرَّمَ الله فُتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ ما أَحَلَّ الله فُتَحَرِّمُونَهُ؟» قال: نعم، قال: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»^(١).

وليس يريد شيخ الإسلام رحمه الله الشرك الذي هو السجود للصنم، أو يقال: إنّه ربّما يكون وسيلةً لدعاء الميت، ووسائل الشرك الأكبر تكون شركاً أصغر؛ فإنّ هذا ضابط الشرك الأصغر عند كثير من العلماء رحمهم الله: أن ما كان وسيلةً للشرك الأكبر فهو شركٌ أصغر.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، رقم (٣٠٩٥).

ولهذا كَرِهَ مالكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغيره من أهل العلم لأهل المدينة كُلِّها دخول أحدهم المسجد: أن يجيء فيسلم على قبر النبي ﷺ وصاحبيه، وقال: وإنما يكون ذلك لأحدهم إذا قَدِمَ من سفر، أو أراد سفرًا، ونحو ذلك.

ورخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها.

وأما قَصْدُهُ دائمًا للصلاة والسلام فما عَلِمْتُ أحدًا رخص فيه؛ لأن ذلك النوع من اتخاذه عيدًا، مع أننا قد شُرِعَ لنا إذا دخلنا المسجد أن نقول: «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» كما نقول ذلك في آخر صلاتنا؛ بل قد استُحِبَّ ذلك لكل من دخل مكانًا ليس فيه أحد: أن يُسَلِّمَ على النبي ﷺ؛ لما تقدَّم من أن السلام عليه يبلغه من كل موضع^[١].

فخاف مالكٌ وغيره أن يكون فِعْلُ ذلك عند القبر كلَّ ساعة نوعًا من اتِّخَاذِ القبر عيدًا.

وأيضًا: فإن ذلك بدعة؛ فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يجيئون إلى المسجد كلَّ يوم خمس مرات يُصَلُّون، ولم يكونوا يأتون مع ذلك إلى القبر يُسَلِّمون عليه، لِعِلْمِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بما كان النبي ﷺ يكرهه من ذلك، وبما نهاهم عنه، وأنهم يُسَلِّمون عليه حين دخول المسجد والخروج منه، وفي التَّشَهُّد كما كانوا يُسَلِّمون عليه كذلك في حياته، والمأثور عن ابن عمر يدل على ذلك.

[١] قوله رحمه الله: «بل قد استُحِبَّ ذلك لكلِّ مَنْ دَخَلَ مكانًا ليس فيه أحدٌ أن يُسَلِّمَ على النبي ﷺ»، هذا يحتاج إلى دليل، والذي ينبغي أن لا يُفعل؛ لأنَّ الجهَّال يَظُنُّون أنَّ الرسول ﷺ في هذا المكان موجودٌ؛ ففيه إيهامٌ سيِّئ، وما دام ليس عليه دليلٌ تَزُولُ به المفسدة، فإنَّه لا ينبغي.

قال سعيدٌ في «سننه»: حدثنا عبد الرحمن بن زيد، حدَّثني أبي، عن ابن عمر «أنه كان إذا قَدِمَ من سفر أتى قبرَ النبي ﷺ فسلم، وصلى عليه، وقال: السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه».

وعبد الرحمن بن زيد، وإن كان يُضَعَّفُ لكن الحديث المتقدم عن نافع الصحيح يدل على أن ابن عمر ما كان يفعل ذلك دائماً ولا غالباً.

وما أحسنَ ما قال مالك: «لن يُصْلَحَ آخرَ هذه الأُمَّةِ إلا ما أَصْلَحَ أوَّلُها!» ولكن كلما ضَعُفَ تَمَسَّكُ الأُمَمِ بعهود أنبيائهم، ونَقَصَ إيمانهم عَوَّضُوا ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك وغيره؛ ولهذا كَرِهَتِ الأئمةُ استلامَ القبر وتقبيلَه، وبنوه بناءً مَنَعُوا الناسَ أن يَصِلُوا إليه، فكانت حجرة عائشة التي دفنوه فيها منفصلةً عن مسجده، وكان ما بين منبره وبيته هو الروضة، ومضى الأمر على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين ومَن بعدهم، وزيدٌ في المسجد زياداتٍ وغيَرٌ، والحجرة على حالِها هي وغيَرُها من الحُجَرِ المُطِيفَةِ بالمسجد من شَرِقيهِ وقِبْلِيهِ، حتى بناه الوليد بن عبد الملك، وكان عمرُ بن عبد العزيز عامِلَه على المدينة، فابتاع هذه الحُجَرِ وغيَرُها وهدمهن وأدخلهن في المسجد، فمن أهل العلم من كره ذلك، كسعيد بن المسيب، ومنهم من لم يكرهه.

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل-: قبر النبي ﷺ يُمَسُّ وَيَتَمَسَّحُ به؟ فقال: ما أَعْرِفُ هذا، قلت له: فالمنبر؟ فقال: أما المنبر فنعم، قد جاء فيه، قال أبو عبد الله: شيء يروونه عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن عمر «أنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْمِنْبَرِ» قال: ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرُّمَّانة، قلت: ويروون عن يحيى بن سعيد: أنَّه حين أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فَمَسَحَهُ ودعا، فرأيتُه استحسَنه، ثم قال: لعله عند الضرورة والشيء، قيل لأبي عبد الله: إنَّهم يُلِصِقُونَ بُطُونَهُم بجدار القبر، وقلت له: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يَمَسُّونَه

وَيَقُومُونَ نَاحِيَةً فَيُسَلِّمُونَ، فقال أبو عبد الله: نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل، ثم قال أبو عبد الله: بأبي وأمي صلى الله عليه وسلم.

فقد رخص أحمد وغيره في التمسح بالمنبر، ولم يُرخصوا في التمسح بقبره^[١].

وقد حكى بعض أصحابنا رواية في مسح قبره؛ لأن أحمد شيع بعض الموتى، فوضع يده على قبره يدعوله، والفرق بين الموضعين ظاهر^[٢].

وكره مالك التمسح بالمنبر، كما كرهوا التمسح بالقبر، فأما اليوم فقد احترق المنبر، وما بقيت الرمانة، وإنما بقي من المنبر خشبة صغيرة، فقد زال ما رخص فيه؛

[١] هذا من التساهل حقيقة، والصواب: أنه لا يتمسح لا في الرمانة، ولا في المنبر، وأنه لا يوجد شيء من الدنيا يُتعبَّد لله عَزَّوَجَلَّ بِمَسْحِهِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ: الحجر الأسود والركن اليماني، وما عدا ذلك فإنه لا يتمسح؛ لأن ذلك مسائل تعبدية، ولو كان هذا من التعبُّد لنقل إلينا نقلًا متواترًا، وَلَفَعَلَهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ؛ كما نقل إلينا - وفعله الناس كلهم - مسح الركن اليماني والحجر الأسود.

وهذا مما يستغربه الإنسان كثيرًا عن الإمام أحمد رحمه الله، ومع ذلك لم يعتمد على شيء بَيِّن، لكن لمحَبَّتَه رحمه الله لآثارِ السَّلَفِ كان يعتبر مثل هذا! لكن الحق أحقُّ أن يُتَّبَعَ، فيقال: إنَّ أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا وسادات الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما مسحوا القبر ولا المنبر ولا الرمانة، نعم؛ قد يوجد بعض الناس عنده عاطفة قويَّة يقف عند المنبر أو الرمانة أو ما أشبه ذلك، ومحَبَّتَه يمسح بيده، لكن لا يُعَدُّ هذا من باب التعبُّد.

[٢] والفرق واضح، فالإمام أحمد رحمه الله وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ لَا تَمَسُّحًا بِهِ، لَكِنَّهُ كَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ مِثْلُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ يُدْعَى لَهُ، فَفَعَلَ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا أَظُنُّ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّمَسُّحِ بِالْقَبْرِ.

لأن الأثر المنقول عن ابن عمر وغيره إنما هو التَّمَسُّحُ بِمَقْعَدِهِ^[١].

وروى الأثرم بإسناده عن القعني، عن مالك، عن عبدالله بن دينار قال: «رأيت ابن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي وعلى أبي بكر وعمر».

الوجه الثالث في كراهة قصدها للدعاء: أن السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كرهوا ذلك متأولين في ذلك قوله ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا» كما ذكرنا ذلك عن علي بن الحسين والحسن بن الحسن ابن عمّه، وهما أفضل أهل البيت من التابعين، وأعلم بهذا الشأن من غيرهما؛ لمجاورتها الحُجْرَةُ النبوية نَسَبًا ومكانًا.

وذكرنا عن أحمد وغيره: أنه أمر من سلّم على النبي ﷺ وصاحبيه، ثم أراد أن يدعو؛ أن ينصرف فيستقبل القبلة، وكذلك أنكر ذلك غير واحد من العلماء المتقدمين كمالك وغيره، ومن المتأخرين مثل: أبي الوفاء بن عقيل، وأبي الفرج بن الجوزي.

وما أحفظ - لا عن صاحب، ولا عن تابع، ولا عن إمام معروف - أنه استحبَّ قَصْدَ شيء من القبور للدعاء عنده، ولا روى أحد في ذلك شيئًا، لا عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة، ولا عن أحد من الأئمة المعروفين، وقد صنّف الناس في الدُّعاء وأوقاته وأمكنته، وذكروا فيه الآثار، فما ذكر أحد منهم في فضل الدُّعاء عند شيء من القبور حرفًا واحدًا فيما أعلم.

فكيف يجوز - والحال^[٢] هذه - أن يكون الدُّعاء عندها أجوبَ وأفضل، والسلف تنكره، ولا تعرفه، وتنتهي عنه، ولا تأمر به؟

[١] أمّا اليوم فلم يَبْقَ منه شيءٌ لا خشبةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ.

[٢] هذه يجب أن يُعْلَمَ أَنَّ الصَّواب «الحال»، فالحال لفظها مُذَكَّرٌ ومعناها مؤنَّثٌ،

فيقال: الحال الرابعة أو الحال الثالثة، ويُقال: في هذه الحال يكون كذا وكذا.

نعم، صار من نحو المئة الثالثة يُوجَد متفرقًا في كلام بعض الناس: فلان تُرَجَى الإجابة عند قبره، وفلان يُدْعَى عند قبره، ونحو ذلك، والإنكار على من يقول ويأمر به كائنًا من كان، فإن أحسن أحواله أن يكون مجتهدًا في هذه المسألة أو مقلدًا فيعفو الله عنه.

أما أن هذا الذي قاله يقتضي استحباب ذلك فلا؛ بل قد يقال: هذا من جنس قول بعض الناس: المكان الفلاني يُقْبَل النذر، والموضع الفلاني يُنْذَر له، ويُعَيَّنُون عَيْنًا أو بئرًا أو شجرة أو مغارة، أو حَجَرًا، أو غير ذلك من الأوثان؛ فكما لا يكون مثل هذا القول عمدة في الدين فكذلك القول الأول.

ولم يَبْلُغني إلى الساعة عن أحد من السلف رخصةً في ذلك، إلا ما روى ابن أبي الدنيا في كتاب «القبور» بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك قال: أخبرني سليمان بن يزيد الكعبي، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ زَارَنِي بِالْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا وَشَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال ابن أبي فديك: وأخبرني عمر بن حفص: أن ابن أبي مليكة كان يقول: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقُومَ وَجَاهَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلْيَجْعَلِ الْقَنْدِيلَ الَّذِي فِي الْقَبْلَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِهِ».

قال ابن أبي فديك: وسمعت بعض من أدركتُ يقول: «بلغنا أنه مَنْ وَقَفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فقال: صلى الله عليك يا محمد، حتى يقولها سبعين مرة، ناداه مَلَكٌ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا فُلَان، ولم تسقط له حاجة».

فهذا الأثر من ابن أبي فديك قد يقال: فيه استحباب قصد الدُّعاء عند القبر، ولا حجة فيه لوجوه:

أحدها: أن ابن أبي فديك روى هذا عن مجهول، وذكر ذلك المجهول أنه بلاغ عمن لا يعرف، ومثل هذا لا يثبت به شيء أصلاً، وابن أبي فديك متأخر في حدود المئة الثانية، ليس هو من التابعين، ولا من تابعيهم المشاهير، حتى يقال: قد كان هذا معروفاً في القرون الثلاثة، وحسبك أن أهل العلم بالمدينة المعتمدين لم ينقلوا شيئاً من ذلك.

ومِمَّا يُضَعِّفُهُ: أَنَّهُ قد ثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا» فكيف يكون من صلى عليه سبعين مرة جزاؤه أن يصلي عليه ملك من الملائكة؟ وأحاديثه المتقدمة تُبَيِّنُ أن الصَّلَاةَ والسلام عليه تَبْلُغُهُ عن البعيد والقريب.

والثاني: أن هذا إنما يقتضي استحباب الدعاء للزائر في ضمن الزيارة، كما ذكر العلماء ذلك في مناسك الحج، وليس هذا مسألتنا؛ فإننا قد قَدَّمْنَا أن من زار زيارة مشروعة ودعا في ضمنها لم يكره هذا، كما ذكره بعض العلماء، مع ما في ذلك من النزاع، مع أن المنقول عن السلف كراهة الوقوف عنده للدعاء، وهو أصح، وإنما المكروه الذي ذكرناه قَصْدُ الدعاء عنده ابتداءً، كما أن من دخل المسجد فصلّى تحية المسجد ودعا في ضمنها لم يكره ذلك، أو تَوْضُأً في مكان وصلى هنالك ودعا في ضمن صلاته لم يكره ذلك^(١). ولو تَحَرَّى الدعاء في تلك البقعة أو في مسجد لا خصيصة له في الشَّرْع دون غيره من المساجد فنهي عن هذا التخصيص.

[١] قوله رحمه الله: «في ضمن صلاته»، يشير إلى أَنَّ الدعاء المشروع في النوافل والفرائض أن يكون في ضمن الصَّلَاة؛ لوجهين:

أولاً: أَنَّ النبي ﷺ قال: «فَأَمَّا السُّجُود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١) فجعل الدعاء في نفس الصَّلَاة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

وثانيًا: أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي التَّشَهُّدِ إِذَا قَالَ ذَلِكَ: «ثُمَّ لَيْتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»^(١)، وَقَالَ ﷺ: «إِذَا تَشَهُّدَ أَحَدُكُمْ التَّشَهُّدَ الْآخِرَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنْ أَرْبَعٍ»^(٢)؛ فَجَعَلَ الدُّعَاءَ فِي ضِمْنِ الصَّلَاةِ.

وَإِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَ الدُّعَاءَ فِي ضِمْنِ الصَّلَاةِ تَبَيَّنَ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ نَافِلَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ مُّخَالَفٌ لِمَا أَرشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَوْنِهِ يَدْعُو فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا مُخَالَفًا لِمَا تَقْتَضِيهِ السُّنَّةُ فَهُوَ أَيْضًا مُخَالَفٌ لِمَا يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ؛ لِأَنَّ كَوْنَكَ تَدْعُو وَأَنْتَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تُنَاجِيهِ خَيْرٌ مِنْ كَوْنِكَ تَدْعُوهُ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ، وَهَذَا مَعْنَى مَعْقُولٌ.

وَمَا تَحْبِيبُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَوْ الْفَرِيضَةِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْوَافِدِينَ، مَا تَحْسِنُ ذَلِكَ إِلَّا كَتَحْسِينِ التَّغْمِيزِ فِي الصَّلَاةِ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا غَمَضَ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ ذَلِكَ أَخْشَعَ لَهُ، وَذَلِكَ مِنْ تَحْسِينِ الشَّيْطَانِ لَهُ؛ لِأَنَّ التَّغْمِيزَ فِي الصَّلَاةِ إِمَّا مَكْرُوهٌ أَوْ خِلَافُ الْأَوَّلَى، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّهُ لِلنَّفُوسِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ إِذَا غَمَضَ يَدَّعِي أَنَّهُ يَجْتَمِعُ قَلْبُهُ عَلَى الصَّلَاةِ وَمَعَانِيهَا.

فَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَلْيَدْعُ قَبْلَ السَّلَامِ؛ إِمَّا فِي السُّجُودِ، وَإِمَّا بَعْدَ التَّشَهُّدِ، أَمَّا الْفَرِيضَةُ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَاذَا نَقُولُ بَعْدَهَا؛ فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كِتَابَ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، رَقْمُ (٨٣٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (١٢٨/٥٨٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثالث: أن الاستجابة هنا لعلها لكثرة صلاته على النبي ﷺ؛ فإن الصلاة عليه قبل الدعاء، وفي وسطه، وآخره من أقوى الأسباب التي يُرجى بها إجابة سائر الدعاء، كما جاءت به الآثار، مثل قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي يروى موقوفاً ومرفوعاً: «الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ» رواه الترمذي.

وذكر محمد بن الحسن بن زباله في كتاب «أخبار المدينة» فيما رواه عنه الزبير بن بكار روى عنه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: «رأيت رجلاً من أهل

= وفي يوم الجمعة لما كان الله سبحانه وتعالى منع الناس من البيع والشراء بعد النداء قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، فأخّر الذكر عن طلب الرزق؛ لأنهم مُنعوا من طلب الرزق إذا نُودي للصلاة من يوم الجمعة.

فعلى كل حال: صلاة الفريضة بين الله تعالى ماذا يقول بعدها، ولا يرد علينا أن الإنسان إذا سلم في الفريضة استغفر ثلاثاً، والاستغفار هو طلب المغفرة؛ لأن هذا الاستغفار ليس لعموم الذنوب، بل لما حصل من نقص وخلل في الصلاة؛ ولهذا بُدئ فيه قبل كل شيء، إذا سلم الإنسان قال: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، ثلاثاً ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ...»^(١) إلى آخره.

وكذلك لا يرد علينا صلاة الاستخارة؛ لأنه دَلَّ الحديث أن الدعاء فيها بعد التسليم، فلا يرد؛ لأن هذا شيء خصَّصه النبي عليه الصلاة والسلام، فيكون على ما خُصَّصَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (١٣٥/٥٩١) من حديث ثوبان، (١٣٦/٥٩٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المدينة يقال له: محمد بن كيسان، يأتي إذا صلى العصر من يوم الجمعة ونحن جلوس مع ربيعة بن أبي عبد الرحمن فيقوم عند القبر، فيسلم على النبي ﷺ ويدعو حتى يمسي، فيقول جلساء ربيعة: انظروا إلى ما يصنع هذا؟ فيقول: دعوه، فإنها للمرء ما نوى».

ومحمد بن الحسن هذا صاحب أخبار، وهو مُضعَّفٌ عند أهل الحديث، كالواقدي ونحوه، لكن يُستأنس بما يرويه ويُعتبر به.

وهذه الحكاية قد يُتمسك بها على الطرفين، فإنها تتضمن أن الذي فعله هذا الرجل أمر مُبتدع عندهم، لم يكن من فعل الصحابة، وغيرهم من علماء أهل المدينة، وإلا لو كان هذا أمراً معروفاً من عمل أهل المدينة لما استغربه جلساء ربيعة وأنكروه، بل ذكر محمد بن الحسن لها في كتابه مع رواية الزبير بن بكار ذلك عنه يدل على أنهم على عهد مالك وذويه ما كانوا يعرفون هذا العمل؛ وإلا لو كان هذا شائعاً بينهم لما ذُكر في كتاب مصنف، ما يتضمن استغراب ذلك.

ثم إن جلساء ربيعة - وهم قوم فقهاء علماء - أنكروا ذلك، وربيعه أقره، فغايته: أن يكون في ذلك خلاف، ولكن تعليل ربيعة له بأن «لكل امرئ ما نوى» لا يقتضي إلا الإقرار على ما يكرهه، فإنه لو أراد الصلاة هناك لنهاه، وكذلك لو أراد الصلاة في وقت نهي.

وإنما الذي أراد ربيعة - والله أعلم - أن من كانت له نية صالحة أثيب على نيته، وإن كان الفعل الذي فعله ليس بمشروع، إذا لم يتعمد مخالفة الشرع؛ يعني: فهذا الدعاء، وإن لم يكن مشروعاً، لكن لصاحبه نية صالحة يُثاب على نيته.

فيستفاد من ذلك: أنهم مجمعون على أنه غير مُستحب، ولا خصيصة في تلك البقعة، وإنما الخير يحصل من جهة نية الداعي.

ثم إن ربيعة لم يُنكر عليه متابعة جلسائه: إما لأنه لم يبلغه أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ عِيدًا، وعن الصَّلَاةِ عِنْدَهُ؛ فَإِنْ ربيعة كما قال أحمد: كان قليل العلم بالآثار^[١]، أو بَلَّغَهُ ذلك، لكن لم ير مثل هذا داخلًا في معنى النهي؛ أو لأنه لم ير هذا مُحَرَّمًا، وإنَّما غايته أن يكون مكروهًا، وإنكار المكروه ليس بفرض^[٢]. أو أَنَّهُ رأى أن ذلك الرجل إِنَّمَا قصد السلام، والدُّعاء جاء ضمناً وتبعًا؛ وفي هذا نظر.

ولا ريب أن العلماء قد يختلفون في مثل هذا، كما اختلفوا في صحة الصَّلَاة عند القبر، ومن لم يُبطلها قد لا يَنْهَى من فعل ذلك، والعمدة على الكتاب والسُّنة، وما كان عليه السابقون؛ مع أن محمد بن الحسن هذا قد روى أخبارًا عن السلف تؤيد ما ذكرناه؛ فقال: حَدَّثَنِي عمر بن هارون، عن سلمة بن وَرْدَانَ قال: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَسْلُمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَسْنُدُ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقَبْرِ، ثُمَّ يَدْعُو».

[١] لا يُقال: إِنَّ الإمام أحمد رحمه الله اغْتَابَ ربيعةَ رحمه الله، لَكِنَّهُ أرادَ أَنْ يُبَيِّنَ حالَهُ لثَلَا يَغْتَرَّ بِهِ أَحَدٌ، فهذا من باب النَّصِيحَةِ، كما يقولون أَيْضًا عن إبراهيم النخعي رحمه الله: إِنَّهُ قَلِيلُ الْبُضَاعَةِ فِي الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ فِي الْفَقْهِ جَيِّدٌ.

فَالْعُلَمَاءُ وَالْأئِمَّةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِذَا قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ لَا يَرِيدُونَ -قَطْعًا- أَنْ يُنْزِلُوا مِنْ قِيَمَةِ الرَّجُلِ، لَكِنْ يَرِيدُونَ أَنْ يُبَيِّنُوا الْحَقِيقَةَ حَتَّى لَا يَغْتَرَّ بِهِ مَنْ يَغْتَرُّ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.

[٢] إِطْلَاقُ أَنْ إِنْكَارَ الْمَكْرُوهِ لَيْسَ بِفَرْضٍ: فِيهِ نَظَرٌ، بَلْ يُقال: إِنَّ إِنْكَارَ الْمَكْرُوهِ إِذَا اتَّخَذَ عِبَادَةً فَهُوَ فَرَضٌ؛ لثَلَا يَقَعُ النَّاسُ فِي الْبِدْعَةِ، فَلَوْ تَنَقَّتْ أَحَدٌ فِي الصَّلَاةِ فَهَذَا مَكْرُوهٌ، لَا يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَتَكْرَعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَكْرُوهٌ، وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِ سُنَّةٌ، لَكِنْ أَنْ يَتَدَبَّرَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا فِي الدِّينِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَتْ بَدْعَةً مَكْرُوهَةً.

فهذا إن كان ثابتاً عن أنس فهو مؤيد لما ذكرناه، فإن أنساً لم يكن ساكناً بالمدينة، وإنما كان يقدّم من البصرة، إما مع الحجيج أو نحوهم، فيسلم على النبي ﷺ، ثم إذا أراد الدعاء، الذي في حق مثله إنما يكون ضمناً وتبعاً، استدبر القبر.

وذكر محمد بن الحسن عن عبد العزيز بن محمد ومحمد بن إسماعيل وغيرهما عن محمد بن هلال، وعن غير واحد من أهل العلم «أن بيت رسول الله ﷺ الذي فيه قبره هو بيت عائشة الذي كانت تسكن، وأنه مُرَبَّعٌ مَبْنِيٌّ بحجارة سود وقَصَّة، والذي يلي القبلة منه أطوله، والشرقي والغربي سواء، والشامي أنقصها، وباب البيت ممّا يلي الشام، وهو مسدود بحجارة سود وقصة»^[١].

ثم بنى عمر بن عبد العزيز على ذلك البيت هذا البناء الظاهر، وعمر بن عبد العزيز زوّاه^[٢]؛ لئلا يتخذَه الناس قبلةً تُخَصُّ فيها الصَّلَاة من بين مسجد النبي ﷺ، وذلك أن رسول الله ﷺ قال - كما حدثني عبد العزيز بن محمد، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن -: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»؛ وحدثني مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

فهذه الآثار إذا ضُمَّتْ إلى ما قَدَّمْنَا مِنَ الْآثَارِ؛ عُلِمَ كَيْفَ كَانَ حَالُ السَّلَفِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَنَّ مَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْخَلْفِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ عِنْدَهُمْ.

[١] في حاشية إحدى النسخ: «القصة»: الجص الذي تُرْبَطُ به الحجارة.

[٢] قوله رحمه الله: «زوّاه»؛ يعني: جعل له زوايا مثلثة، الزاوية الثالثة إذا استقبلها

الإنسان لم يستقبل الجدار، تكون تجاه مستقبل القبلة.

ولا يدخل في هذا الباب ما يروى من أن قومًا سمِعوا ردَّ السلام من قبر النبي ﷺ أو قبور غيره من الصالحين، وأن سعيد بن المسيَّب كان «يسمع الأذان من القبر ليالي الحرَّة» ونحو ذلك^[١]. فهذا كله حق ليس مما نحن فيه، والأمر أجل من ذلك وأعظم.

وكذلك أيضًا ما يُروى «أن رجلاً جاء إلى قبر النبي ﷺ فشكا إليه الجذب عام الرمادة، فرآه وهو يأمره أن يأتي عُمَرَ، فيأمره أن يخرج يستسقي بالناس» فإن هذا ليس من هذا الباب، ومثل هذا يقع كثيرًا لمن هو دون النبي ﷺ، وأعرف من هذا وقائع كثيرة^[٢].

وكذلك سؤال بعضهم للنبي ﷺ أو لغيره من أمته حاجة فتُقصَى له، فإن هذا قد وقع كثيرًا، وليس هو مما نحن فيه.

وعليك أن تعلم أن إجابة النبي ﷺ أو غيره لهؤلاء السائلين ليس مما يدُلُّ على استحباب السؤال، فإنه هو القائل ﷺ: «إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَسْأَلُنِي مَسْأَلَةً فَأُعْطِيهِ إِيَّاهَا،

[١] هذا قد يقع كرامة لبعض الناس أن يسمع الأذان أو رد السلام من قبر الرسول ﷺ أو من قبر غيره، لكن لا يعني هذا أن الرسول عليه الصلاة والسلام حيٌّ حياة دنيويَّة؛ بحيث يُطلَب منه الدعاء أو الشفاعة أو ما أشبه ذلك.

[٢] ونحن حُدِّثنا بوقائع قريبة من هذا؛ حدَّثني شخصٌ أنه ضاع له وثيقة في شراء بيت، وبحثوا يسألون عنها وصاحب البيت الأوَّل يقول: اخرجوا! فجعلوا يبحَثون فما وجدوا شيئًا، فرأى أباه في المنام وقال له: الوثيقة قد التصقت عليها الورقة في أوَّل الدفتر، فرجعوا إلى الدفتر فوجدوا أن ذلك صحيح؛ أن الورقة التي تلي جلد الدفتر لاصقة به، وهم لم يعلموا عنها، فهذا يقع كثيرًا أن يعرف الأموات ما جرى للأحياء، ويحصل لهم توجية أو ما أشبه ذلك.

فَيَخْرُجُ بِهَا يَتَابَطُّهَا نَارًا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلِمَ تُعْطِيهِمْ؟ قَالَ: «يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي، وَيَأْتِي اللَّهَ لِي الْبُخْلَ».

وأكثر هؤلاء السائلين المَلْحِّينَ لِمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْحَالِ لَوْ لَمْ يُجَابُوا؛ لِاضْطِرَابِ إِيْمَانِهِمْ، كَمَا أَنَّ السَّائِلِينَ بِهِ فِي الْحَيَاةِ كَانُوا كَذَلِكَ، وَفِيهِمْ مَنْ أُجِيبَ وَأَمْرٌ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَدِينَةِ.

فهذا القدر إذا وقع يكون كرامة لصاحب القبر، أما أَنْ يَدُلَّ عَلَى حُسْنِ حَالِ السَّائِلِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، فَإِنَّ الْخَلْقَ لَمْ يُنْهَوْا عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ اسْتِهَانَةٍ بِأَهْلِهَا؛ بَلْ لِمَا يُخَافُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْفِتْنَةُ إِذَا انْعَقَدَ سَبَبُهَا، فَلَوْلَا أَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ عِنْدَ الْقُبُورِ مَا يُخَافُ الْإِفْتِتَانُ بِهِ لَمَّا نُهِيَ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ.

وكذلك ما يذكر من الكرامات وخوارق العادات التي توجد عند قبور الأنبياء والصالحين؛ مثل نزول الأنوار والملائكة عندها، وتوقِّي الشياطين والبهائم لها، واندفاع النار عنها وعمن جاورها، وشفاعة بعضهم في جيرانه من الموتى، واستحباب الاندفاع عندهم، وحصول الأُنْسِ والسكينة عندها، ونزول العذاب بمن استهانها، فجنس هذا حقٌّ ليس مما نحن فيه، وما في قبور الأنبياء والصالحين من كرامة الله ورحمته، وما لها عند الله من الحُرْمَةِ والكرامة فوق ما يتوهمه أكثر الخلق، لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك.

وكل هذا لا يقتضي استحباب الصَّلَاةِ، أو قصد الدُّعَاءِ أو النسك عندها، لما في قصد العبادات عندها من المفاصد التي علَّمها الشارع كما تقدَّم؛ فذكرت هذه الأمور لِأَنَّهَا مِمَّا يُتَوَهَّمُ مَعَارَضَتُهُ لِمَا قَدَمْنَاهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ^[١].

[١] وإن كان في نفسي من كلامه شيءٌ في هذا؛ فكلُّ كلامه السابق هنا يقول: هذا

ليس من هذا، وهذا ليس من هذا، ما تطمئنُّ له النفس في الواقع؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ

الوجه الرابع: أن اعتقاد استجابة الدعاء عندها وفضلِهِ: قد أوجب أن تُتَّابَ لذلك وتُقَصَّد، ورُبَّما اجتمع عندها اجتماعات كثيرة في مواسم معينة، وهذا بعينه هو الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا»، ويقولُه: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، ويقولُه ﷺ: «لا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

حتى إن بعض القبور يُجتمَع عندها في يوم من السَّنة ويسافر إليها؛ إما في المحَرَّم، أو رجب، أو شعبان، أو ذي الحجة، أو غيرها، وبعضها يُجتمَع عنده في يوم عاشوراء، وبعضها في يوم عرفة، وبعضها في النِّصف من شعبان، وبعضها في وقت آخر، بحيث يكون لها يوم من السَّنة تُقَصَّد فيه، ويُجتمَع عندها فيه، كما تُقَصَّد عرفة ومزدلفة ومنى في أيام معلومة من السَّنة، أو كما يُقَصَّد مُصَلَّى المِصر يوم العيدين؛ بل رُبَّما كان الاهتمام بهذه الاجتماعات في الدِّين والدنيا أهمَّ وأشدَّ.

ومنها ما يسافر إليه من الأمصار في وقت مُعَيَّن أو في وقت غير مُعَيَّن، لقصد الدعاء عنده والعبادة هناك، كما يُقَصَّد بيت الله لذلك، وهذا السفر لا أعلم بين المسلمين خلافاً في النهي عنه، إلا أن يكون خلافاً حادثاً، وإنَّما ذكرتُ الوجهين المتقدِّمين في السفر المجرد لزيارة القبور.

فأما إذا كان السفر للعبادة عندها بالدُّعاء أو الصَّلَاة، أو نحو ذلك، فهذا لا ريبَ فيه، حتَّى إن بعضهم يُسمِّيهِ الحج ويقول: أريد الحج إلى قبر فلان وفلان.

ومنها ما يقصد الاجتماع عنده في يوم مُعَيَّن من الأسبوع.

= يأتي يدعو عند قبره أو يدعو الرسول، ثم إنَّ دعاء الرسول على خطر؛ فالظاهر أنَّ الشيخ رحمه الله تدرَّج في هذا إلى شيء فيه نظر.

وفي الجملة: هذا الذي يُفعل عند هذه القبور هو بعينه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا».

فإن اعتياد قصد المكان المعين وفي وقت معين عائد بعود السنّة أو الشهر، أو الأسبوع: هو بعينه معنى العيد، ثم ينهى عن دقّ ذلك وجُلّه، وهذا هو الذي تقدم عن الإمام أحمد إنكاره لما قال: قد أفرط الناس في هذا جدًّا وأكثروا، وذكر ما يفعل عند قبر الحسين.

وقد ذكرتُ فيما تقدّم أنّه يُكره اعتياد عبادة في وقت إذا لم تُجئ بها السنّة، فكيف اعتياد مكان معين في وقت معين؟^[١]

ويدخل في هذا ما يفعل بمصرَ عند قبر نفيسة وغيرها، وما يفعل بالعراق عند القبر الذي يقال: إنّهُ قبر علي رضي الله عنه، وقبر الحسين وحذيفة بن اليمان، وسلمان الفارسي، وقبر موسى بن جعفر، ومحمد بن علي الجواد ببغداد.

وعند قبر أحمد بن حنبل ومعروف الكرخي وغيرها، وما يفعل عند قبر أبي يزيد البسطامي، وكان يفعل نحو ذلك بحرّان عند قبر يُسمّى قبر الأنصاري، إلى قبور كثيرة في أكثر بلاد الإسلام لا يمكن حصرها، كما أنهم بنوا على كثير منها مساجد، وبعضها مغصوب، كما بنوا على قبر أبي حنيفة والشافعي وغيرها.

وهؤلاء الفضلاء من الأمة إنّما ينبغي محبتهم واتباعهم، وإحياء ما أحيوه من الدّين، والدُّعاء لهم بالمغفرة والرحمة والرضوان ونحو ذلك، فأما اتّخاذ قبورهم أعيادًا

[١] أمّا ما له سببٌ فقد جاءت به السنّة، كما لو اعتاد الإنسان إذا أراد الخروج أن يتوضّأ ثم صلى سنّة الوُضوء فهذا لا بأس به؛ لأنّ هذا ممّا جاءت به السنّة، ولا يُقال: إنّ هذا الرجل اتّخذ عيدًا لم تردّ به السنّة؛ لأنّه ليس من عادة الرسول ﷺ مثلاً أن يفعل هذا؛ لأنّا نقول: كلُّ وضوءٍ فإنّ له سنّة في أيّ وقت.